

سنن البيهقي الكبرى

(4 باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره قال الشافعي C في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس B هم في المغرور يرجع بالمهر على من غره)